بالابهام وفساد الصيغة الخ فان قلت قد جزم كل من الخادم وغير العباب بعدم الاكتفاء بذلك ثم عللا
بانه قد يعتقد الخ او باحتمال انه اعتمد الخ بخلاف العباب فانه قيده باحتمال ما ذكره فيه قلت هم قد ذكروا
الحكم به ورمع علته وجودا وعدما فحيث انتفى ذلك الاحتمال او ذلك الاعتقاد ينتفي عدم الاكتفاء بذلك
وقد ذكر الشارح في نفس شرح العباب قبل ما تقدم بنحو نصف ورقة بمقطع الكامل ما يخالف ما ذكره ثانيا
حيث ذكر ان ثبوت الهلال بعلم القاضي صادق بان يقول ثبت عندي ان الليلة من رمضان فاذا قال ذلك
ثبت ولزم الناس الصوم لا يقال سيأتي انه لا يكفي قول الشاهد غدا رمضان ان كان حنبليا او احتمل انه
الحساب فكذا هنا انما يعتمد ثبوت القاضي المستند لعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا والا احتمل انه اراد الحساب
لانا نقول ذلك في الشاهد والقاضي لا يقاس به لما يأتي ان سبب رد الشاهد حينئذ احتمال ان يعتقد شيئا لا
عليه المشهود عنده وهذا لا يتاتى في القاضي بل يقتضي انه يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من
او غيم انتهى كلام شرح العباب الا ان يقال انه بنى هذا على تسليم ما ذكره ثانيا فحرره **قوله** تقدم دعوى اي
لانها شهادة حسبة وكل حسبة لا يتوقف على دعوى **قوله** كونه مستورا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل
وفي النهاية بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهي المراد بالمستور انتهى **قوله** ما صح عن ابن عمر رواه ابوداود وصححه
حبان وفي المجموع اسناده صحيح على شرط مسلم **قوله** دون غيره من الشهور اعتمد في الامداد وم ر في النهاية انه
الشهر المعين اذا نذر صومه يثبت بالنسبة للصوم بالواحد كرمضان وفي نهاية م ر واختار العزل الموجب
الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال وهو ظاهر قال ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع بعد
كلام طويل في ذلك واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في
ثبوته على العموم كما يدل عليه سياق كلامهم انتهى وفي حاشية التحفة للمهاني ما نصه قوله وبشهادة عدل
وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر قاله الفاضل المحشي انتهى وعبارة القليوبي في
حواشي المحلي قوله وثبوت رؤيته للصوم وكذا الفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل
باسلامه قبل موته صلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى
وفي شرح العباب للشارح يقبل الواحد ايضا في الفجر والغروب الخ وفي الشهادات من العباب انه لا يقبل الواحد
لعبادة اخرى اي غير الصوم كوقوف عرفة قال ابن قاسم انظر مع ما مر في الحاشية السابقة عن م ر **قوله** فلا
دين الخ محله ان تقدم التعليق على ثبوت رمضان اما اذا قال بعد ثبوت رمضان بواحد ان كان
ثبت رمضان او ان كانت هذه الليلة من رمضان فانت طالق او فعبدي حر فانه يقع قال في الايعاب
كما ذكره الشيخان في الشهادات وذكر نحوه في النهاية وكذلك التحفة مختصر **قوله** وكذا يلزم من
اخبره الخ كذلك التحفة وغيرها وكذلك اذا اخبره بثبوته في بلد متحد مطلعه سواء اول رمضان
او آخره قال في التحفة على المعتمد قال ابن قاسم هل يدخل هنا الكافر في الفاسق حتى لو اخبر الكافر من
من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر ولو راى فاسق جهل الامام فسقه الهلال فهل له الاقدام
على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها م ر وسياتي نظيره في الشهادات
انتهى واذا صام بقول من اعتقد صدقه ولم ير الهلال بعد الثلاثين قال في التحفة يتجه انه لا يفطر
لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل
بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق انتهى هكذا اطلق في التحفة وقيده في فتح الجواد بالصحو وسكت
عن الغيم واستظهر في الامداد وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم وقال في
شرح العباب الذي يتجه انا ان اوجبنا الصوم بقوله اولا اوجبنا الفطر بآخره وان جوزناه
اولا لم نجوزه هنا لانه لم يبن امره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا اوجبنا
عليه الصوم اولا فانه صار حجة شرعية في حقه فليستمر عليها انتهى وقد علمت انه معتمد في التحفة
لزوم الصوم وعليه يكون في الايعاب معتمدا لزوم الفطر مطلقا وكذلك الرملي فقد قال في النهاية

لوصام

لوصام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين انتهى نعم تردد
في الايعاب في لزوم الصوم بقوله وميل كلامه الى عدم اللزوم فانه قال فيه وخرج بالثقة ما لو اخبره
غير الثقة واعتقد صدقه فلا يلزمه بل يجوز له اخذا مما مر قريبا بل ظاهر قول جمع لو اخبره من يعتقد
صدقه لزمه الصوم انه لا فرق في اللزوم عند اعتقاد الصدق بين الثقة وغيره ثم رايت في كلام ابن العماد
ما هو ظاهر في الجواز دون الوجوب انتهى وعلى هذا يكون في الايعاب معتمدا وجوب الصوم آخرا
قوله بقول المنجم والحاسب المنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل
القمر وتقدير سيره والمراد انه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما **قوله** لكن لا يجزيهما الخ هذا هو المعتمد عند الشارح
تبعا للمجموع فقد اعتمده في التحفة وفتح الجواد وغيرهما وصحح ابن الرفعة في الكفاية انه اذا جاز اجزأ ونقله
عن الاصحاب وصوبه السبكي وتبعه الزركشي وغيره ونقل شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض
المقالتين ولم يصرح بترجيح واحدة منهما وكذلك الشارح في الامداد واعتمد في شرح العباب المقالة
الثانية فانه قال فيه ويجزيه كما في الروضة واصلها وكذا في المجموع في الكلام على ما اذا اعتقد ان
غدا من رمضان بقول من يثق به اجزأه فانه قال ثم ان استناد الاعتقاد الى الحساب حيث جوزناه
كذلك ونقله في الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه الاسنوي والزركشي وغيرهما كالسبكي
لكن صحح في المجموع هنا انه لا يجزيه عن فرضه كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح
ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكانه انما لم يعترضه لما يبديه
به في الكلام على النية من انه يجزيه كما مر عنه انتهى قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهو كذلك
وجرى الشهاب الرملي والطبلاوي الكبير على وجوب عملهما بذلك والاجزاء وعبارة النهاية للجمال محمد
الرملي نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس
قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز
بعد حظر انتهت وجرى على وجوبه عليهما ايضا في شرح نظم الزبد وغيره ونقله الزيادي عن الرملي
واقره عليهما وعلى من يعتقد صدقهما وكذلك الحلبي في حواشي المنهج وغيرهم والذي يظهر من هذه
بذلك صح
الاقوال الثلاثة اوسطها وقد بحث الشارح في التحفة ان الحساب لو دل على كذب الشاهد بالرؤية
واتفق اهله ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة بالرؤية فانظر كيف
رد الشهادة العدول بالرؤية بكلام اهل الحساب فكيف يقال بعدم اجزاء الصوم في مسئلتنا وليس فيها
معارضة العدول الذين امرنا الشارع بالاخذ بكلامهم **قوله** ويجب الاذرعي الخ اعتمده الشارح في التحفة
وغيرها من كتبه مع رد من اعترضه قال في النهاية ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد
النار على الجبال او سمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتاد دون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم
وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله به عملا بالاعتقاد الجازم كذا افتى به الوالد الى ان قال ويمكن
حمله اي ما افتى به شيخ الاسلام من عدم جواز الفطر بذلك على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم
انتهى واعتمده الشارح في الايعاب والامداد **قوله** ثم رايت جمعا بحثوه اعتمده في الامداد والايعاب والجمال
الرملي في النهاية وغيرها **قوله** لا في الصوم ولا في غيره لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية فليحرم
الصوم وغيره استنادا الى ذلك قال الشارح في الايعاب اجماعا على ما حكاه القاضي عياض واقره في المجموع وبسط
الكلام فيه في اوائل شرح مسلم **قوله** ولا في غيره في الايعاب وكذا لو اخبره بطلاق زوجة يعلم انه لم يطلقها
او عن حلال انه حرام او بالعكس اي فلا يثبت شيء من ذلك **قوله** من وافق مطلعهم مطلعه اي ما المعنى الشامل
للمغرب ومعنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدما على
مثله في محل آخر او متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد اي بعدها عن خط الاستواء واطوالها